

الحجز والتجميد كإجراءات تحفظية في ضوء القانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية

Seizure and Freezing as Conservatory Measures under Law No. 25-14 on the Code of Criminal Procedure

بوجلال فاطمة الزهراء¹، برادعية موسى²

¹ جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)، f.boudjelal@univ-chlef.dz

² جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر) bradaia.moussa02@gmail.com

Received: 23/12/2026

Accepted: 11/5/2026

Published: 02/06/2026

الملخص:

تناولت هذه الدراسة معالجة الإجراءات التحفظية المتمثلة في الحجز والتجميد في ظل القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية هاته الإجراءات المستحدثة ضمن هذا الأخير، باعتبارها آليات وقائية تهدف إلى حماية الأموال والممتلكات والعائدات غير المشروعة، وضمان عدم التصرف فيها أو تهريبها أو إخفائها أثناء سير الدعوى الجزائية، وقد انطلقت الدراسة من التأصيل المفاهيمي للتدابير التحفظية، مع تمييزها عن المصادرة، وبيان طبيعتها القانونية كإجراءات مؤقتة ذات طابع استعجالي، ترمي إلى الحفاظ على الحقوق المشروعة والصالح العام، كما عالجت المداخلة الإطار الإجرائي للحجز والتجميد، مع التمييز بين مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي من حيث الجهة المختصة باتخاذ هذه التدابير، وشروط إقرارها، وآثارها القانونية، وهذا بالإضافة إلى التحول المؤسسي الذي أقره هذا القانون من خلال استحداث الوكالة الوطنية لتسيير الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، باعتبارها آلية جديدة لم تكن معروفة في التشريع الجزائري سابقا، وأسند إليها المشرع مهام تسيير الأموال والممتلكات غير المشروعة.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات التحفظية - الحجز - التجميد.

Abstract:

Enacting the Code of Criminal Procedure, as preventive mechanisms aimed at protecting funds, assets, and illicit proceeds, and ensuring their unavailability, concealment, or dissipation during criminal proceedings. It adopts a conceptual approach that distinguishes these measures from confiscation and highlights their legal nature as temporary emergency measures serving the protection of legitimate rights and the public interest.

The study further analyzes the procedural framework governing seizure and freezing, distinguishing between the stages of preliminary investigation and judicial investigation in terms of competent authorities, conditions of application, and legal effects. It also addresses the institutional reform introduced by the law through the establishment of the National Agency for the Management of Frozen, Seized and Confiscated Assets, entrusted with the management of illicit funds and assets within a structured legal and institutional framework.

Key words: Conservatory measures – Seizure – Freezing of assets.

مقدمة:

تقوم المحاكمة الجزائية على فكرة المحاكمة العادلة التي تعد قرينة البراءة عمودها الفقري ويكرسها مبدئي الشرعية الموضوعية المنصوص عليها بموجب المادة الأولى من قانون العقوبات التي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص والشرعية الاجرائية التي يضمنها قانون الإجراءات الذي يعد بمثابة دستور للحريات، والذي يفترض فيه أنه الضامن للمحاكمة العادلة بما يكرسه من أحكام تراعي التوازن بين مختلف أطراف الخصومة الجزائية المتهم والضحية والنيابة بوصفها جهة اتهام، كما يفترض فيه تكريس الضمانات والحقوق التي يقرها الدستور والاتفاقات الدولية النافذة.

صدر أول قانون للإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 وبعد مرور ما يقارب 50 سنة من التطبيق أفرزت الممارسة والتطبيق، وكذا تغير الظروف الحاجة المتكررة إلى تعديله عدة مرات، بشكل جعله يتسم بالجمود في آليات معالجة الدعوى العمومية وعدم مواكبته للتطور التشريعي وتطور صور وأساليب وخطورة الجريمة، خاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل الذي أفرز أشكالاً جديدة من الإجرام الخطير الذي يستوجب آليات وأحكاماً خاصة لمعالجته بمرونة وفعالية، مع الأخذ بعين الاعتبار إفرزات التطور التكنولوجي، وفكرة المرونة في التصرف في الدعوى العمومية تحقيقاً للأهداف الحديثة للعقوبة التي أصبحت تقدم الإصلاح على الردع، فضلاً عن تخفيف العبء عن الجهات القضائية في حجم القضايا وتنوعها وكذا فكرة العدالة التصالحية.

في هذا السياق وفي إطار سلسلة الإصلاحات التشريعية تدخل المشرع الجزائري وأصدر قانون جديد للإجراءات الجزائية وهو القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03-08-2025، والصادر في الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 13-08-2025 الذي تضمن 890 مادة قانونية والذي ألغى الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 189 منه، وجاء في سياق تكييف المنظومة

القانونية في الجزائر مع المستجدات الدولية، وبما يتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر، وإن كان هذا القانون قد تضمن أحكاما كانت مذكورة سابقا في القانون الملغى وجاء مؤكدا لها فإنه جاء أيضا بمستجدات لم يتضمنها.

تتعلق هاته الدراسة بالإجراءات التحفظية التي جاء بها هذا القانون ونخص بالذكر (تجميد وحجز الممتلكات والأموال والعائدات الغير المشروعة) والتي تم النص على إجراءاتها والجهات المختصة به في المواد من 50 إلى 54 منه وآلية تسيير هاته الأموال التي تم حجزها وتجميدها في المواد 621 إلى 626 منه، غير أنه ما يجب التنويه على أن عدم نص المشرع الجزائري على هذا الاجراء ضمن الأمر الملغى المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي يعد الشريعة العامة لا يعني أنه أغفله ولم يكن مطبق إذ كان منصوص عليه في قوانين خاصة منها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 51 منه فيما يخص الحجز والتجميد وطنيا والمواد 64 و65 منه فيما يخص التجميد والحجز الذي يتم في إطار التعاون القضائي، كما أنه نص عليه كذلك في القانون رقم 25-03 المؤرخ في أول يوليو من سنة 2025 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها بموجب المادة 34 مكرر منه، وكذا قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بموجب المادتين 17 و18 والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-01 بموجب المادتين 18 مكرر و18 مكرر 2 منه.

هذا المستجد الذي جاء به المشرع بهذا الخصوص جاء في إطار جهود الدولة في محاربة والتصدي للجريمة المالية التي انتشرت في الآونة الاخيرة بشكل كبير وأضررت بالاقتصاد الوطني، وعليه فإن الإشكالية التي طرحها هاته الدراسة تتمثل في:

كيف عالج المشرع الجزائري نظام الإجراءات التحفظية على الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة، من حيث الحجز والتجميد وآليات تسييرها، في ظل القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؟

لمعالجة هاته الإشكالية تم تقسيم هاته الدراسة إلى محورين الأول يتضمن الإطار المفاهيمي للحجز والتجميد للممتلكات والأموال والعائدات الغير المشروعة كإجراءات تحفظية أما المحور الثاني فخصّص آليات تنفيذ التدابير التحفظية وتسيير الأموال والممتلكات غير المشروعة المجمدة والمحجوزة والمصادرة.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للإجراءات التحفظية

أجاز القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لرئيس المحكمة وقاضي التحقيق أحقية فرض الإجراءات التحفظية المتمثلة في الحجز والتجميد على الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المذكورة، والتي عددها أربعة عشر جريمة الواردة في المادة 50 منه بموجب أمر قضائي مؤقت يسري من مرحلة المحاكمة إلى غاية صدور حكم قضائي عن الجهة المختصة بالإدانة، ليتم بعدها مصادرة هذه الممتلكات، أما إذا انتهى التحقيق بألا وجه للمتابعة يتم رفع الحجز والتجميد من طرف قاضي التحقيق، وإذا استقاد المتهم من البراءة يتم رفعه من طرف الجهة المختصة التي قضت بالبراءة، باستثناء جرائم تمويل الارهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وعليه في هذا الخصوص سيتضمن المطلب الأول مفهوم الإجراءات التحفظية والمطلب الثاني شروط الحجز التحفظي.

المطلب الأول: مفهوم الإجراءات التحفظية

إن قانون الإجراءات الجزائية الملغى 66-155 باعتباره الشريعة العامة من الناحية الإجرائية في الجانب الجزائي لم ينص على الإجراءات التحفظية المتمثلة في الحجز والتجميد، غير أنه تدارك ذلك ونص على هذه الإجراءات في القانون رقم 25-14 من مواده من 50 إلى 54 منه، كما نص في المادة 53 منه على المصادرة التي تكون في حالة الإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون، وقد حدّد هذا القانون الجهات المختصة باتخاذ هذه الإجراءات التحفظية، والمتمثلة في رئيس المحكمة وقاضي التحقيق وذلك عن طريق إصدار أمر قضائي مضمونه الحجز والتجميد لأموال المشتبه فيه أو أي شخص له صلة بها بإجراء احترازي، ومنعه من التصرف فيها إلى حين صدور حكم أو قرار قضائي يقضي بالمصادرة في حالة الإدانة، غير أن ما يجب تنويه إليه في هذا الإطار أن هذا الإجراء كان يطبق في قوانين خاصة قبل صدور هذا القانون.

أين ورد في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون رقم 25-03 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وكذا القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالقانونين رقم 23-01 و 25-10 المتعلق بتبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وعليه ينبغي التطرق في المطالب أولاً إلى تعريف الإجراءات التحفظية وثانياً إلى مضمون إجرائي الحجز والتجميد وثالثاً تعريف المصادرة.

الفرع الأول: تعريف الإجراءات التحفظية

من أجل تحديد المقصود بالإجراءات التحفظية لابد أن نعرض أولاً على كل من قانوني الإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية الجزائريين، على أن يتم التطرق للتعريف الفقهي باعتبار هذا الأخير صاحب الاختصاص في تحديد معنى المصطلحات وتقديم تعريفات لها.

أولاً: التعريف التشريعي

إن المشرع الجزائري ضمن قانون إجراءات الجزائية رقم 25-14 لم يقدم تعريفاً للإجراءات التحفظية واكتفى بذكر مشتملاتها وهي عنصر الحجز والتجميد، غير أنه بالرجوع إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجده في المادة 2 نقطة ح منه عرّف التجميد أو الحجز على أنه "فرض حصر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"

وفق المواد المنظمة للإجراءات التحفظية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية يمكن تعريفها على أنها حصر مؤقت يتم بموجب أمر قضائي من طرف رئيس المحكمة وقاضي التحقيق عن طريق تجميد أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة على سبيل الحصر بأربعة عشر جريمة بهدف منع المجرم من استبدالها أو تحويلها أو التصرف فيها أو نقلها وتسري هذه التدابير من مرحلة التحري والبحث والتحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق إلى حين المحاكمة بصدر حكم نهائي يقضي بالإدانة مع المصادرة أو خلاف ذلك.

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنجد في المادة 646 منه قد عرّف الحجز التحفظي على أنه وضع أموال المدين المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن.

ثانيا: التعريف الفقهي

بالرجوع للفقهاء فنجد أنه قد عرّف التدابير التحفظية بوجه عام، بأنها تدابير ذات طابع استعجالي تتخذ بهدف تقادي تفاقم خطورة وضع قائم، أو للحيلولة دون استمرار حالة غير مشروعة، أو من أجل المحافظة على الحقوق المشروعة لأحد الأطراف، فضلا عن حماية الصالح العام، ولهذا السبب يطلق عليها أحيانا وصف التدابير الاستعجالية أو المؤقتة، باعتبار أن التدبير الاستعجالي يظل بطبيعته إجراء مؤقتا لا يهدف إلى الفصل في أصل الحق، وإنما إلى صيانته إلى حين البت النهائي في النزاع¹.

أما في الجانب الجزائي فيمكن تعريفها على أنها تدابير مؤقتة تفرضها سلطة قضائية مختصة لمنع تحويل الأموال والأصول المشتبه بها بأنها ناتجة عن جريمة وتشمل بشكل أساسي التجميد، وهو منع التصرف والحجز وهو الوضع تحت سلطة قضائية والهدف هو منع المجرمين من إخفاء أو التصرف في الاموال المنهوبة حتى صدور حكم قضائي نهائي بالمصادرة أو خلاف ذلك.

الفرع الثاني: مضمون إجرائي الحجز والتجميد

من خلال الرجوع إلى النصوص المنظمة للحجز التحفظي في القوانين الخاصة المشار إليها في المقدمة يتبين أنّ المشرّع لم يميّز تمييزا صريحا بين إجرائي الحجز والتجميد، إذ عالج كليهما باعتبارهما آليتين قانونيتين تهدفان إلى فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو إلى تولّي عهدها أو ممارسة السيطرة عليها بصفة مؤقتة، وذلك بموجب أمر صادر عن جهة قضائية أو سلطة مختصة قانونا²، بحيث يتم القيام بهما في مرحلة البحث والتحري وتسريان مرحلة المحاكمة إلى غاية صدور حكم عن جهة قضائية مختصة بالإدانة ليتم بعدها مصادرة هذه الممتلكات ويتم رفعه في حالة صدور حكم بالبراءة أو أمر ألا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق.

على الرغم من وحدة المفهوم القانوني بين إجرائي الحجز والتجميد كما وردا في بعض القوانين الخاصة، فإن التمييز بينهما يظل قائما من حيث الطبيعة الإجرائية وأثار كل منهما، فالتجميد يعدّ إجراء تحفظيا مؤقتا يرد على الأموال وهي لا تزال تحت يد حائزها، ويترتب عنه حظر تحويلها أو استبدالها أو التصرف فيها بأي صورة من الصور، كما هو الشأن بالنسبة لتجميد الحسابات البنكية لدى المؤسسات المصرفية بوصفها حائزة للأموال، أمّا الحجز، فينصرف إلى ضبط الأموال والتحفّظ عليها مؤقتا بنقلها من

حيازة صاحبها إلى حيازة جهة عمومية مختصة، كالنيابة العامة أو جهات أخرى مخولة قانونا³، مثل مصالح الجمارك أو محاشر البلديات .

هاته التفرقة نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 51 منه على أنه يطلب من رئيس المحكمة المختص اتخاذ إجراءات تحفظية لحجز الأموال أو تجميد أي عملية بنكية وبالتالي فإن الحجز يكون على الأموال بينما التجميد يكون على الحسابات المالية والأرصدة المالية وهذه الإجراءات التحفظية تدخل في إطار الجهود الدولية الرامية للقضاء على العائدات غير المشروعة.

الفرع الثالث: المصادرة كإجراء مكمل للحجز والتجميد

لم يتضمن القانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية تعريفا صريحا للمصادرة، غير أن الرجوع إلى المادة 2/ط، من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يظهر أن المشرع عرّف المصادرة بأنها "التجريد الدائم من الممتلكات بموجب أمر صادر عن هيئة قضائية"، وبالاستناد إلى أحكام المادة 50 من القانون رقم 25-14، يمكن استخلاص مفهوم المصادرة باعتبارها إجراء قضائيا نهائيا يترتب عليه نقل ملكية الأموال والعائدات والممتلكات غير المشروعة إلى الدولة، متى كانت محل حجز تحفظي سابق، وصدر بشأنها حكم بالإدانة عن إحدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر في النص المذكور، وذلك بموجب قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة، المتمثلة في قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة⁴.

المطلب الثاني: شروط الحجز التحفظي

حددت المادتين 50 و51 من قانون الإجراءات الجزائية الشروط التي يجب مراعاتها من طرف الجهة المختصة أي رئيس المحكمة وقاضي التحقيق عند توقيع الحجز التحفظي المتمثل في الحجز والتجميد تتمثل هاته الشروط في:

الفرع الأول: الجرائم والأموال محل الإجراءات التحفظية

يشترط لتوقيع الإجراءات التحفظية (الحجز والتجميد) أن يقع على الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة 50 من هذا القانون ، لذا

سنحاول ضمن هذا الشرط تحديد الأفعال محل التجريم التي بموجبها يتم الحجز والتجميد وتحديد الأموال والعائدات غير المشروعة الناجمة عن ارتكاب هاته الجرائم التي يتم الحجز والتجميد عليها.

لذا وجب أن تكون الأفعال محل التحقيق الابتدائي أو القضائي مرتبطة بإحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 50 من هذا القانون والتي عددها أربعة عشر وهي:

أولاً: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية: وهي تلك الجرائم (جنح وجنايات) المنصوص والمعاقب عليها في القانون رقم 25-03 المؤرخ في أول يوليو من سنة 2025 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ونذكر منها ما ورد في المادة 1/17 من هذا القانون والمتعلقة بجنحة انتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض والشرء قصد البيع أو التخزين بطريقة غير مشروعة، وقد جعل عقوبتها الحبس من 10 إلى 20 سنة أما عن وصفه بالجناية نجد ما ورد في نص المادة 2/17 إذا كان الفاعل موظف عمومياً وسهلت له وظيفته قيامه بالأفعال المذكورة أعلاه وعقوبتها السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة.

ثانياً: جرائم التهريب: وتعرف جريمة التهريب على أنها إخفاء بضائع أو نقلها عبر الحدود دون خضوعها للرقابة الجمركية سواء المستوردة أو المصدرة وتشكل تهديداً على الاقتصاد الوطني خاصة فيما يتعلق بالإيرادات المالية للدولة⁵.

قد نص على هاته الجريمة الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب والتي يتراوح تكييف جرائم التهريب بين جنايات وهي جناية تهريب الأسلحة وجناية تهريب البضائع التي تشكل تهديداً خطيراً على الصحة العمومية أو الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني، التي خصص لها عقوبة السجن المؤبد وجنح التهريب التي تتراوح العقوبات المقررة لها بين سنتين إلى 20 سنة والغرامات الجمركية التي تتراوح بين 05 و10 مرات من قيمة البضاعة ووسيلة النقل ومصادرة المحجوزات.

ثالثاً: جرائم الاتجار بالبشر: وهي تلك الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها وحصرها في خمسة جرائم وهي جريمة الاتجار بالبشر وقد عرفها على أنها تجنيد أو نقل أو تثقيب أو إيواء أو استقبلاً شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو

باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة وغيرها من الحالات⁶، جريمة الاستغلال الجنسي، جريمة الاسترقاق وجريمة الممارسات المشابهة بالرق.

رابعاً: جرائم الاتجار بالأعضاء: أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات في مواده من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 منه أربع صور للاتجار بالأعضاء البشرية والتي يمكن تعريفها على أنها الحصول على الأعضاء مقابل منفعة، وانتزاع أعضاء الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية، انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل، وانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية⁷ وجعل وصفها جنحة كما شدد وصفها بجناية طبقاً لنص المادة 303 مكرر 20 من نفس القانون.

خامساً: جرائم تهريب المهاجرين: نظم المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين في المواد 303 مكرر 30 و 303 مكرر 31 من قانون العقوبات، واعتبرها في أصلها جنحة، غير أنه شدد وصفها إلى جناية متى اقترنت واقعة التهريب بإحدى الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 32 من نفس القانون، والتي حددها المشرع على سبيل الحصر، ومن بينها الحالة التي يسهل فيها مركز الفاعل الوظيفي أو طبيعة وظيفته ارتكاب الجريمة.

سادساً: جريمة اختطاف الأشخاص: نص على هاته الجريمة في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومرتكبيها في مواده 26 إلى 28 منه.

سابعاً: جرائم المضاربة غير المشروعة: تعتبر من الجرائم الخطيرة والتي باتت تهدد الأمن وسلامة المجتمع الجزائري، خاصة وأن من شأنها المساس بالأمن الغذائي للمواطن ورفع أسعار تلك السلع غير المبرر وخلق الندرة لبعض السلع، وقد نص عليه المشرع بموجب القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة وعرفها على أنها كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين⁸ ونص على صورها في المادة 2 الفقرة 02 منه وهي خمسة متمثلة في ترويج أنباء أو أخبار كاذبة بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مبالغية وغير مبررة، طرح عروض في السوق بقصد إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانوناً، تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة، القيام بطريقة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية

في السوق بغرض الحصول على الربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للطلب والعرض، واستعمال مناورات التي تهدف على رفع أو خفض قيمة الأوراق النقدية.

ثامنا: جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل: تم النص عليها في نص المادة 87 مكرر 15 من قانون العقوبات وجعل عقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 1000000 إلى 2000000 دج، ويقصد بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل كل فعل يُرتكب من قبل أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية، يتمثل في توفير أو جمع الأموال، بقصد استخدامها كليا أو جزئيا، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، من أجل حمل شخص أو تشجيعه أو حثّه، بأي وسيلة كانت، وبشكل غير مشروع أو عن علم، على ارتكاب أفعال تتعلق بانتشار أسلحة الدمار الشامل.

أما جرائم تمويل الإرهاب وهي توفير الموارد المالية اللازمة لدعم الأفعال الإرهابية، بينما جريمة الإرهاب هي الفعل نفسه المرتكب لإحداث الرعب وإلحاق الضرر أو بعبارة أخرى جريمة الإرهاب هي الفعل النهائي المادي وجريمة تمويل الإرهاب هي عملية إجرامية مسبقة تمكن من تنفيذ الجريمة الإرهابية، وجرائم تمويل الإرهاب منصوص عليها في قانون العقوبات في مواده 87 مكرر 4، 87 مكرر 11 .

أما جريمة تبييض الأموال فهي عملية غسيل الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة مثل مخدرات أو جريمة فساد لجعلها تبدو وكأنها من مصادر قانونية ومشروعة⁹، وتهدف هاته الجريمة إلى إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير الشرعي ومساعدة مرتكبي الجريمة الأصلية عن التهرب من المسؤولية الجزائية، ونص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في مواده من 389 مكرر 1، 389 مكرر 2، 389 مكرر 3 منه.

تاسعا: جرائم الفساد: هي تلك الجرائم المنصوص عليها القانون رقم 06-03 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من مواده 25 إلى 39 منه ونذكر منها جريمة الرشوة، اختلاس أو تبديد أموال عمومية، أو استعمالها على نحو غير شرعي، جريمة الغدر، جريمة الإغواء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، جريمة استغلال النفوذ، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، الإثراء غير المشروع، جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

عاشرا: جرائم مخالفة التشريع المتعلق بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج: هي جرائم اقتصادية خطيرة تمس بالسيادة الوطنية وتشمل هاته الجرائم أفعالا مثل شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد الأموال الأجنبية والوطنية أو السبائك الذهبية أو الاحجار الكريمة خارج الإطار القانوني ونص عليها في الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمرين رقم 03-01 ورقم 10-03 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إحدى عشر: جرائم مخالفة القانون النقدي والمصرفي: وقد نص المشرع الجزائري على هاته الجرائم ضمن القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

اثني عشر: جرائم التهرب والغش الضريبي: تعني استخدام وسائل غير قانونية لتجنب دفع الضرائب المستحقة وتشمل تقديم مستندات مزورة أو معلومات خاطئة أو فواتير مزورة وتقديم بيانات غير صحيحة¹⁰، ونص عليها المشرع الجزائري في المواد 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 532 من قانون الضرائب غير المباشرة، 117 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، المواد من 119 إلى 121 من قانون التسجيل والمادتين 33 و34 من قانون الطابع.

ثلاثة عشر: جرائم الإرهاب: وهي تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في مواده من 87 مكرر إلى 87 مكرر¹¹.

أربعة عشر: جرائم المتصلة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال: هي تلك الجرائم التي يستخدم فيها الجاني تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي¹²، ونص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات فيما يخص الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في مواده 394 مكرر، و394 مكرر 1 إلى 394 مكرر 8 منه، وكذا في القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

الفرع الثاني: الأموال والممتلكات غير المشروعة محل الحجز والتجميد

الشرط الثاني هو أن تكون الأموال والممتلكات محل الحجز والتجميد الناجمة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم السالفة الذكر وبالرجوع إلى القانون رقم 25-14 نجد أنه لم يحدد ما هي الممتلكات

والأموال والعائدات التي يجوز الحجز عليها وتجميدها ولم يعرّفها أيضا وأوردها عامة بعبارة " يمكن تجميد أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة "، غير أنه بالرجوع إلى المادة 2 نقطتين زاي وواو من القانون رقم 06-01، نجدها عرفت الممتلكات في النقطة و " هي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مالية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها " بينما النقطة ز عرفت العائدات الإجرامية على أنها كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة.

بما أن القانون الجديد لم يحددها فلا مانع من الرجوع إلى القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بموجب القانونين رقم 23-01 و 25-10، والمرسوم التنفيذي رقم 23-428 المتعلق بإجراءات التجميد وحجز الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، خاصة مع ورود ذكر هاته الجرائم التي نص عليها هذا القانون ضمن المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولاً: الأموال والممتلكات والعائدات المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالقانونين رقم 23-01 و 25-10

قد أوردها المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون رقم 23-01 والقانون رقم 25-10 المعدلين والمتممين للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وتشمل مايلي:

أ/ الأموال: كل نوع من الممتلكات أو الموارد الاقتصادية، أيا كانت طبيعتها أو مصدرها، سواء كانت مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، بما في ذلك القيم المنقولة الافتراضية، متى تم الحصول عليها بأي وسيلة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك كذلك الوثائق أو السندات القانونية، مهما كان شكلها أو وسيطها، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الشكل الإلكتروني أو الرقمي، التي تثبت ملكية تلك الأموال أو الممتلكات أو أي مصلحة فيها، ولا سيما الائتمانات المصرفية، والشيكات، وشيكات السفر، والحوالات، والأسهم، والأوراق المالية، والسندات، والكمبيالات، وخطابات الاعتماد، كما تمتد دلالة الأموال لتشمل الفوائد والأرباح والعائدات والقيم الأخرى، أيا كانت

طبيعتها، الناشئة عن هذه الأموال أو الممتلكات، وكذا كل عائد يمكن استغلاله للحصول على أموال أو ممتلكات أو خدمات.

ب/ الأصول الافتراضية: هي تلك القيم الرقمية التي يمكن تداولها رقميا أو تحويلها، ويمكن أن تستخدم لأغراض الدفع أو الاستثمار، ولا تتضمن الأصول الافتراضية عمليات القيم الرقمية للعملات الورقية والأوراق المالية وغيرها من الأصول المالية وهاته الأخيرة قد استجبتها المادة 4 من القانون رقم 25-10¹³.

ثانيا: الأموال والممتلكات والعائدات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 23-428 المتعلق بإجراءات تجميد وحجز الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم، وردت في المادة 2 من هذا المرسوم والمتمثلة فيما يلي:

أ/ أموال وممتلكات: وهي جميع الأموال والممتلكات المعرفة بالمادة 4 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بموجب القانونين رقم 23-01 و 25-10 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، وكذا الأموال والممتلكات المتأتية منها والأموال والممتلكات التي يحوزها الأشخاص والكيانات المدرجة في قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، أو تخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لصالحهم أو يأترون بأوامرهم، أو كل الفوائد أو غيرها من العائدات والأرباح المستحقة على الحسابات المحصلة بعد التجميد أو الحجز.

ب/ الأموال أو الأصول الأخرى: يقصد بها أية أصول على سبيل المثال لا الحصر، والأصول المالية والموارد الاقتصادية (بما يشمل النفط والموارد الطبيعية الأخرى) وكافة أنواع الممتلكات سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة، منقولة أو غير منقولة وأيها كان كيفية الحصول عليها، والوثائق والمستندات أيها كان شكلها بما فيها الإلكتروني والرقمي التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق النقدية والمستندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد أو أية فوائد وأرباح أو مداخيل أخرى مترتبة عليها أو متولدة عن هذه الاموال والممتلكات، أو أية أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على تمويل السلع والخدمات.

ج/ الموارد الاقتصادية: بأنها الأصول، أيها كان نوعها أو طبيعتها، سواء كانت مادية أو غير مادية، مملوكة أو غير مملوكة، منقولة أو غير منقولة، متى كان من شأنها أن تُستخدم للحصول على الأموال أو الممتلكات

أو السلع أو الخدمات. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأراضي والبنائيات وغيرها من الأموال العقارية، والمعدات بمختلف أنواعها، بما في ذلك الأجهزة والبرمجيات والأدوات والآلات والأثاث والمنشآت والتركيبات، فضلا عن السفن والطائرات والمركبات والبضائع والأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والقطع الأثرية والمجوهرات والذهب والأحجار الكريمة، كما تمتد لتشمل الفحم والمنتجات النفطية والمصافي والمواد المرتبطة بها، بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم والمعادن والخشب وغيرها من الموارد الطبيعية والسلع، وتشمل الموارد الاقتصادية كذلك الأسلحة والمواد المرتبطة بها، والمواد الخام والمكونات القابلة للاستعمال في صناعة العبوات الناسفة أو الأسلحة غير التقليدية، وأي نوع من متحصلات الجريمة، بما في ذلك تلك الناشئة عن الزراعة أو الإنتاج أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو مشتقاتها، كما تدخل ضمن هذا المفهوم حقوق الملكية الفكرية بمختلف صورها، كبراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف، فضلا عن خدمات استضافة المواقع والنشر عبر شبكة الإنترنت وما يرتبط بها، ويشمل المفهوم أيضا الأصول التي توضع تحت تصرف الأشخاص المدرجين أو لفائدتهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك تلك المخصصة لتمويل سفرهم أو تنقلهم أو إقامتهم، وكذا أي أصول تدفع لهم على سبيل الفدية¹⁴.

الفرع الثالث: المعايير القانونية لتطبيق الحجز والتجميد على الأموال والممتلكات

لابد أن يكون إجراء الحجز التحفظي في مواجهة المشتبه فيه أو أي شخص له صلة به سواء عن طريق قرابة أو مصاهرة أو صداقة وهذا الحجز أو التجميد قد يكون جزئيا كما قد يكون كليا على أموالهم وممتلكاتهم.

كما لابد التأكد من وجود قرائن قوية لا لبس فيها ولا شك تدل على أن هاته العائدات إجرامية متصلة بجريمة من الجرائم المرتكبة المحددة على سبيل الحصر في المادة 50 من ق إ ج وتكون محل تحقيق جاري¹⁵.

المحور الثاني: آليات تنفيذ التدابير التحفظية وتسيير الأموال والممتلكات غير المشروعة

المجمدة والمحجوزة والمصادرة

نظم المشرع الجزائري إجراءات الحجز التحفظي، المتمثلة في الحجز والتجميد، من خلال المواد 51 و52 و54 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ويقتضي تناول هذه الإجراءات التمييز بين مرحلتَي التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي، بالنظر لاختلاف الجهة المختصة باتخاذها، وشروط إقرارها، وآثارها القانونية في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية (المطلب الأول).

بينما أسند مهمة تسيير الأموال والعائدات والممتلكات غير المشروعة المجمدة والمحجوزة والمصادرة إلى وكالة وطنية متخصصة، محددًا اختصاصاتها ومهامها بموجب المواد من 622 إلى غاية 626 من نفس القانون وهي آلية مستجدة جاء بها القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إذ لم يكن منصوصا عليها لا في قانون الإجراءات الجزائية الملغى ولا في القوانين الخاصة السالفة الذكر، وقد كرسها المشرع بموجب المادة 621 من القانون المذكور (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار التنفيذي لإجراءات الحجز والتجميد

يتم اللجوء لإجرائي الحجز والتجميد لضمان حفظ الحقوق وتحقيق العدالة، مع تقييد استخدام الممتلكات محل التحقيق بطريقة مؤقتة وفعالة، ويتم اللجوء إليه خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، أو التحقيق القضائي.

الفرع الأول: إجراءات الحجز والتجميد أثناء التحقيق الابتدائي

يتم التحقيق عندما تكون إحدى الجرائم الأربع عشرة المنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 25-14 محل بحث وتحري من طرف الضبطية القضائية، وذلك تحت إشراف ورقابة وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي هذا الإطار، تتخذ إجراءات الحجز التحفظي، المتمثلة في الحجز والتجميد، وفق الكيفيات الآتية:

أولا: الجهة المبادرة بتوقيع الحجز التحفظي

منحت المادة 51 من القانون رقم 25-14 صلاحية المبادرة بتوقيع الحجز التحفظي أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي إما من طرف وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية الذي يحقق في إحدى الجرائم التي حددتها المادة 50 من هذا القانون.

ثانيا: تقديم طلب الحجز والتجميد

يتم تقديم طلب الحجز والتجميد من طرف وكيل الجمهورية إلى رئيس المحكمة في شكل عريضة يبين فيها الأسباب المبررة لاتخاذ اجراء الحجز والتجميد¹⁶.

ثالثا: جوازية إخطار الهيئة المختصة في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها
قصد الاعتراض التحفظي على التحويلات البنكية وفقا للتشريع الساري المعمول به¹⁷.

رابعا: آجال فصل رئيس المحكمة المختص في طلب الحجز والتجميد

لم يحدّد المشرع الجزائري في نص المادة 51 ف 3 من القانون رقم 25-14 أجل معين لرئيس المحكمة للفصل في طلب الحجز والتجميد إما بقبوله أو رفضه عكس ما خوله له في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المقدّرة بـ 05 أيام طبقا لنص المادة 649 منه، غير أنه بتفحص هاته الفقرة نجدها تضمنت عبارة "يأمر رئيس المحكمة فورا بتجميد أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب إذا كان هذا الطلب الخاص بالحجز والتجميد يستند إلى مبررات كافية أو عناصر معقولة ترجح أن تكون هاته الممتلكات والأموال والعائدات غير مشروعة في إحدى هاته الجرائم وغاية المشرع من ذلك خوفا من تهريب هاته الأموال ومنعه من تهريبها وحسنا ما فعل بعدم تحديد أجل للفصل.

خامسا: طبيعة الحجز الذي يصدره رئيس المحكمة المختص ومدته

يصدر رئيس المحكمة المختصة الحجز التحفظي بموجب أمر قضائي مدته 06 أشهر قابلة للتجديد حسب نص المادة 52 من القانون رقم 25-14 وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 ف 2 من نفس القانون بعد طلب من طرف وكيل الجمهورية.

ما يلاحظ على هاته المادة أنها جعلت مدة الحجز التحفظي الذي يصدره رئيس المحكمة مدته 06 أشهر قابلة للتجديد دون تحديد عدد المرات التي يمدد فيها الحجز، وحسنا فعل لأنه أحيانا قد يطول التحقيق الابتدائي كما أن هذا الأمر ينتج آثاره إلى غاية فتح تحقيق قضائي ما لم يأمر رئيس المحكمة برفعه قبل ذلك إذا وجدت مبررات تثبت أن ما تم حجزه ليس من عائدات إجرامية وقدم المشتبه فيه أو من له صلة به مستندات تثبت شرعية ممتلكاته، كما يستشف من هاته المادة أن أمر الحجز الذي يصدره رئيس المحكمة أثناء التحقيق الابتدائي غير قابل للطعن بالاستئناف.

سادسا: تنفيذ أمر الحجز والتجميد

خولت المادة 51 في فقرتيها 5 و6 من القانون رقم 25-14 صلاحية تنفيذ الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المتضمن الحجز والتجميد إلى النيابة العامة بناء على نسخته الأصلية وقبل تبليغه للطرف المعني بالعملية، مع منحها جوازية تبليغ هذا الأمر إلى المؤسسات المالية مباشرة أو عن طريق الهيئة المختصة في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها التي ترسل لها نسخة منه.

الفرع الثاني: إجراءات الحجز والتجميد أثناء التحقيق القضائي

يتم عن طريق فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي في إحدى الجرائم الأربعة عشر المذكورة في المادة 50 من القانون رقم 25-14 المحددة أعلاه، تُتخذ إجراءات الحجز التحفظي، المتمثلة في الحجز والتجميد، وفق الكيفيات الآتية:

أولاً: الجهة المبادرة بتوقيع الحجز التحفظي

يتم الحجز من طرف قاضي التحقيق إما بناء على طلب يقدم له من وكيل الجمهورية حسب ما ورد في المادة 51 من القانون رقم 25-14، يتم في شكل عريضة يبين فيها الأسباب التي تبرر اتخاذ الحجز التحفظي كما يقدم لرئيس المحكمة وهو ما نصت عليه المادة 4/51 منه.

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالحجز التحفظي من تلقاء نفسه إذا لم يؤمر بها قبل ذلك، وهو ما ورد ضمن المادة 2/52 من نفس القانون.

ثانياً: وجوبية قيام قاضي التحقيق إما بتمديد الحجز التحفظي أو رفعه

نصّت المادة 2/52 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا الإجراء، ومفاده أنه في الحالة التي يتم فيها اتخاذ إجراء الحجز التحفظي من طرف رئيس المحكمة، ثم يفتح تحقيق قضائي بموجب طلب افتتاحي أمام قاضي التحقيق، يصبح هذا الأخير ملزماً إما بتمديد إجراء الحجز التحفظي لمدة ستة (06) أشهر قابلة للتجديد، أو الأمر برفعه، وذلك وفقاً لمقتضيات سير التحقيق ومقتضيات العدالة.

ثالثاً: قابلية أمر الحجز التحفظي الذي يصدره قاضي التحقيق للاستئناف

نصت المادة 3/52 منها على هذا الاجراء إذ يكون قابل للاستئناف خلال 03 أيام من تاريخ تبليغه للمعني أمام غرفة الاتهام، وهذا الاستئناف يخص أمر الحجز الذي يصدره قاضي التحقيق وليس الأمر الحجز التحفظي الذي يصدره رئيس المحكمة، ويقوم بتمديد قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي بموجب طلب افتتاحي أمامه والسبب في ذلك أن مسألة التنفيذ أمر الحجز التحفظي الذي يقوم به رئيس المحكمة يكون بسعي من النيابة قبل تبليغه للمعني.

رابعاً: **الجهة المختصة بالفصل في الاعتراضات والطلبات المقدمة من الشخص المعني بالحجز التحفظي**
أو من له مصلحة في ذلك:

منحت المادة 52 في فقرتيها 4 و5 من القانون رقم 25-14 هذا الاختصاص لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بأن يأذن للمعني بالحجز التحفظي باستعمال جزء من الأموال محل الحجز والتجميد لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجات أسرته والأشخاص الذين يعيلهم ولأي أغراض أخرى ضرورية ومشروعة، أما صلاحية رفعه فتم منحها لرئيس المحكمة وقاضي التحقيق وهو ما ورد في نص المادة 52 ف1 و2 منها.

خامساً: لوكيل الجمهورية جوازية تلقائياً أو بناء على طلب أي شخص أو جهة لهما مصلحة في ذلك أن يطلب من رئيس المحكمة الترخيص بإتلاف أو تخصيص أو التصرف في الأملاك المحجوزة وأخذ عينات عنها، عند الاقتضاء مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، كما أنه في حالة بيع لهاته الأموال المحجوزة تودع المبالغ المتحصل عليها في حساب خاص للخرينة العمومية إلى حين صدور حكم أو قرار نهائي في الدعوى يفصل في مآلها¹⁸.

إذ ينبغي الإشارة في هذا الخصوص إلى أنه فيما يخص جرائم تمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لم يقتصر فيها إجراء الحجز والتجميد لرئيس المحكمة وقاضي التحقيق بل هناك جهات أخرى وهم الخاضعون والتي نصت عليهم المادة 2 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بموجب القانونين رقم 23-01 و25-10 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية والذين لهم حق توقيع الحجز والتجميد فوراً دون تأخر ودون سابق إنذار على ممتلكات وأموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المدرجة أسمائهم

في قائمة العقوبات الموحدة والتعديلات الواردة عليها بالموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي، وعليه فإن الخاضعون ملزمون بالاطلاع بصفة دائمة ومستمرة على قائمة العقوبات الموحدة المنشورة في الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي، والموقع الإلكتروني الرسمي للجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة والموقع الرسمي لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة ويعتبر النشر في هاته المواقع بمثابة تبليغ للخاضعين، وهذا نصت عليه المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي 23-428 المتضمن إجراءات الحجز وتجميد الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما.

في حالة الحجز أو التجميد من طرف الخاضعين بعد التأكد من أن هؤلاء الأشخاص من زبائنهم وكانت النتائج إيجابية يقومون بتبليغ الوزير المكلف بالمالية وخلية معالجة الاستعلام المالي فوراً دون تأخير، ويصدر على إثرها وزير المالية فوراً دون تأخير ودون سابق إنذار قراراً بتأكيد تجميد أو حجز الأموال والممتلكات الخاصة بالأشخاص والمجموعات والكيانات وينشر قراره على موقع خلية معالجة الاستعلام المالي، أو لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وهذا ما نصت عليه المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، كما أنه في حالة إذا كانت نتائج عملية الأبحاث سلبية يتعين عليهم تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي .

كما ألزمت المادة 6 من هذا المرسوم وزير المالية، إلى جانب تحديد الجهة المكلفة بتسيير الأموال والممتلكات المجمدة أو المحجوزة، بأن يتضمن قرار الترخيص السماح للأشخاص محل قرار التجميد أو الحجز باستعمال جزء من هذه الأموال لتغطية احتياجاتهم الضرورية، واحتياجات أفراد عائلاتهم والأشخاص الذين يتكفلون بعائلاتهم، فضلاً عن المصاريف الاستثنائية، ويتم في هذا الإطار إخطار لجنة العقوبات من طرف لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، كما خول المرسوم للأشخاص المعنيين حق تقديم طلب إلى وزير المالية من أجل الترخيص لهم باستعمال جزء من ممتلكاتهم محل الحجز أو التجميد لتغطية تلك الاحتياجات، وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة قانوناً، ويحدد وزير المالية مبلغ وقيمة الأموال والممتلكات المخصصة لتغطية هاته الحاجيات والمصاريف الاستثنائية في أجل 72 ساعة من تقديم الطلب.

أما إذا تعلّق الأمر بإجراءي الحجز أو التجميد المتخذين في إطار التعاون الدولي، فإن الطلبات تقدّم عن طريق لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، التي تتولى إحالتها إلى خلية معالجة الاستعلام

المالي، والتي تقوم بدورها بإحالتها فوراً إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، ويختص هذا الأخير بإصدار أمر الحجز أو التجميد، كما يرخص، بموجب نفس الأمر، للأشخاص المعنيين باستعمال جزء من ممتلكاتهم محل الحجز أو التجميد لتغطية احتياجاتهم الضرورية، واحتياجات أفراد عائلاتهم والأشخاص الذين يعيلونهم، فضلاً عن المصاريف الاستثنائية، وينشر هذا الأمر فور صدوره على الموقع الإلكتروني لخلية معالجة الاستعلام المالي، ويعدّ هذا النشر بمثابة تبليغ رسمي للأشخاص الخاضعين لإجراء الحجز أو التجميد، الذين يلزمون بالاطلاع على هذه الأوامر عبر الموقع المذكور، وبمجرد صدور قرار الحجز أو التجميد، يحظر على أي شخص أو جهة، مهما كانت طبيعتها، توفير أي أموال أو أصول أو موارد اقتصادية أخرى لفائدة الأشخاص أو الكيانات أو المجموعات المعنية، أو لصالح الكيانات أو المجموعات التي يملكونها أو يسيطرون عليها، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

كما تحوّل الأموال والممتلكات المجمدة أو المحجوزة المودعة على مستوى الحسابات البنكية والحسابات البريدية، من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا من قبل المؤسسات والمهنيين غير الماليين المعنيين، إلى أمين الخزينة المركزية، وذلك قصد تسجيلها وتقييدها بصفة دقيقة في محاسباته، وتبقى هذه الأموال مودعة لديه إلى غاية صدور قرار برفع الحجز أو التجميد عنها أو الحكم بمصادرتها، وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة 16 من المرسوم التطبيقي ذي الصلة، كما خولت المادة 17 من نفس المرسوم لخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية المختص، يرمي إلى منع الأشخاص المدرجين في القائمة الموحدة للعقوبات من مغادرة التراب الوطني، باعتبار هذا الإجراء تدبيراً مكملًا للتجميد والحجز، يهدف إلى ضمان فعالية تنفيذ العقوبات الدولية ومنع التحايل عليها.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير الممتلكات المجمدة أو المحجوزة والمصادرة

تأتي الحاجة إلى إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير الممتلكات المجمدة أو المحجوزة والمصادرة استجابة لمستجدات القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إذ لم تكن هناك آلية منظمة لتسيير هذه الممتلكات في التشريعات السابقة

الفرع الأول: الأساس القانوني لإنشاء الوكالة الوطنية وطبيعتها القانونية

يمثل تأسيس هذه الوكالة خطوة تشريعية مهمة لتعزيز فعالية التدابير التحفظية، وضمان إدارة منهجية ومنظمة للأموال والممتلكات غير المشروعة. ويأتي التركيز على الأساس القانوني وطبيعة الوكالة القانونية لتسليط الضوء على الدور الذي يختص به القانون لهذه الهيئة.

أولاً: تعريفها

هي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها أهلية التقاضي¹⁹.

ثانياً: أنشائها

نصت على إنشاء هاته الوكالة المادة 621 من القانون رقم 25-14 بقولها "تنشأ وكالة وطنية لتسيير الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائي وتسمى في صلب هذا القانون (الوكالة)، تخطر من الجهات القضائية المختصة، وحسنا ما فعل المشرع الجزائري هو إنشاء هاته الوكالة حتى تتولى تسيير الممتلكات المحجوزة أو المجمدة التي كانت سابقا دون هاته الآلية وهذا في انتظار انشاء هيكلها المادي وتشكيلتها البشرية عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتسيير الممتلكات المجمدة او المحجوزة أو المصادرة

نصت على مهام هاته الوكالة المواد من 622 إلى 626 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03-08-2025 والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: ولاية تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة تحت إشراف القضاء

تتولى الوكالة بموجب المادة 622 من القانون رقم 25-14 مسؤولية إدارة الممتلكات المحجوزة أو المجمدة أو المصادرة، أو تلك التي تخضع لأي إجراء تحفظي خلال سير الإجراءات الجزائية، في إطار مجموعة من المهام والاختصاصات، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية المتضمنة تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات.
- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بالاسترداد، وذلك ضمانا لإعادة الأموال والممتلكات للجهة المستحقة.
- قيام المصالح المختصة بكل الإجراءات القانونية التي تقتضيها طبيعة الممتلكات التي تتولى تسييرها.

- التسيير المركزي لكل المبالغ المالية المحجوزة خلال الاجراءات الجزائية، لضمان ضبطها ومراقبتها.
- تسيير محفظة القيم المنقولة والحقوق المرتبطة بها، والحصص والسندات والأصول المنقولة والثابتة التي تكون موضوع تجميد أو حجز أو مصادرة أو استرداد.
- اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تتعلق بالعقود والصفقات العمومية لضمان استمرار تنفيذها.
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لسير الشركات التي تكون أصولها موضوع حجز أو تجميد أو مصادرة أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سيرها العادي.
- للوكالة حق رفع دعوى قضائية ذات علاقة بمهامها، لحماية حقوق الدولة ومؤسساتها.
- التصرف في الأملاك المكلفة بتسييرها بناء على أمر من الجهة القضائية المختصة أو بترخيص منها.
- تسيير الأموال المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة أو القيام بتوزيع الناتج تنفيذًا لطلب مساعدة أو تعاون صادر عن سلطة قضائية أجنبية بناء على أمر من الجهة القضائية المختصة أو بترخيص منها.
- إعداد التقارير التي تطلبها منها الجهات القضائية أو السلطات العمومية ذات الصلة بمهامها.
- الاستعانة عند الاقتضاء بالخبرات اللازمة المتعلقة بالامتلاكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة.
- ممارسة الصلاحيات المخولة للحارس القضائي بما يضمن حماية الأموال وحسن تسييرها.
- لها حق رفع دعوى قضائية في الخارج لاسترداد الموجودات أو لطلب تعويض لصالح الدولة وتمسك قاعدة معطيات خاصة بالأملاك المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتلك التي تم استردادها.

ثانيا: سلطة الوكالة في التعاون المؤسساتي وتبادل المعلومات

في إطار ممارسة مهامها، يخول للوكالة الاستعانة بأي شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان عموميا أو خاصا، كما يحق لها الحصول منه على كل معلومة ترى أنها ضرورية لأداء مهامها، دون أن يحتج في مواجهتها بالسر المهني، ويقابل هذا الحق التزام الأشخاص المعنيين بكتمان سرية العمليات التي ينجزونها بناء على طلب الوكالة، وكذا المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بهذه الصفة، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، وهو ما نصت عليها المادة 623 من القانون نفسه.

ثالثا: اختصاص الوكالة في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وضمان حماية الحياة الخاصة

تتولى الوكالة معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بقرارات التجميد والحجز والمصادرة، وكذا المعلومات المرتبطة بها، وذلك في إطار احترام حقوق الأشخاص وحياتهم الخاصة، ووفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به، باعتبار هذه المهمة من صميم اختصاصاتها القانونية، هاته المهمة التي خولتها لها نص المادة 624 من نفس القانون.

رابعاً: آلية التقييم والمتابعة

تعدّ الوكالة تقريراً سنوياً حول نشاطها يوجّه إلى سلطة الوصاية، يتضمن على وجه الخصوص حصيلة إحصائية لأعمالها، فضلاً عن مقترحاتها المتعلقة بتكييف أو تعديل الإطار التشريعي والتنظيمي ذي الصلة بمهامها، وكذا بالممارسات المعتمدة في مجالات التجميد والحجز والمصادرة واسترداد الموجودات، وتدرج هذه المهمة ضمن آليات التقييم والمتابعة التي تتركّس الطابع الرقابي والتقويمي لعمل الوكالة، وهذه المهمة منحت لها بموجب المادة 625 من نفس القانون.

خامساً: النظام المالي لإيداع وتصرف واسترجاع الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة

تودع المبالغ المالية المصادرة بموجب أحكام قضائية نهائية صادرة بشأن الممتلكات التي أسند إلى الوكالة تسييرها، وكذا الأموال المسترجعة من الخارج، وعائدات بيع الأملاك المصادرة أو المسترجعة، فضلاً عن الأموال المتحصلة من التصرف في هذه الممتلكات قبل صدور حكم قضائي نهائي، في حساب التخصيص المخصص لهذا الغرض.

في هذا الإطار، يستفيد مالكو الممتلكات المحجوزة التي تمّ التصرف فيها من طرف الوكالة قبل صدور حكم نهائي من استرجاع المبالغ المودعة لديها، وذلك في حال صدور حكم نهائي بالبراءة أو قرار نهائي بعدم وجود وجه للمتابعة، وذلك مع مراعاة الاستثناءات المقررة قانوناً.

الخاتمة:

في إطار دراسة مستجد إجراء الحجز والتجميد على الممتلكات والعائدات غير المشروعة التي تضمنها قانون إجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن إيجازها على النحو الآتي:

النتائج:

- تعتبر الإجراءات التحفظية وسيلة هامة للوقاية وحماية الأموال، سواء كانت ملكا للدولة أو لإحدى مؤسساتها، أو ملكا للغير، بما يضمن صون الحقوق وحفظ الأموال من التبديد أو التصرفات غير القانونية قبل الفصل النهائي في الدعوى.

- يعد هذا الاجراء الذي تضمنه قانون الإجراءات الجزائية بمثابة قفزة نوعية من خلال توسيع عدد الجرائم التي يقع فيها الحجز والتجميد برفعها إلى أربعة عشر جريمة، عكس ما كان معمول به سابقا بأن كان ينص عليها في قوانين خاصة وكانت تطبق على جرائم الفساد، جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وجرائم المخدرات، وبالتالي غاية المشرع من هذا التوسيع لهذا الاجراء هو حماية الاقتصاد الوطني لأن جل هاته الجرائم مالية كونها تدر أرباح وعائدات إجرامية غير مشروعة لمرتكبيها.

- وسع من الجهة المختصة بتوقيعه إجراء الحجز والتجميد ولم يجعله مقتصر على قاضي التحقيق ومنحه لرئيس المحكمة وذلك أثناء سير التحقيق الابتدائي وبطلب يقدم له من طرف وكيل الجمهورية بعريضة معللة وهذه الصلاحية التي منحه له جد فعالة في حماية الأموال غير المشروعة من تهريبها من طرف المشتبه فيه ومن له صلة به خاصة وأن أحيانا التحقيق الابتدائي يطول وهو ما يمكن الفاعلين من تهريب ممتلكاتهم.

- منح رئيس المحكمة حق النظر في الطلبات والاعتراضات.

التوصيات

- إنشاء بوابة إلكترونية لقضاة التحقيق على مستوى خلية معالجة الاستعلام المالي يقومون فيها بنشر أوامرهم الخاصة بالحجز والتجميد فورا والتي يعد فيها هذا النشر بمثابة تبليغ للخاضعين بأمر الحجز والتجميد ويلزمون باطلاعهم على هاته الأوامر عبر هذا الموقع وبمجرد صدور قرار التجميد أو الحجز وتنفيذها وهذا ما يساهم في منع تهريبها.

- إنشاء وكالات محلية وجهوية لتسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة وعدم اقتصارها على وكالة وطنية.

¹ - بلغزالي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل س.إ.م في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص43.

- ² - هوارى سعاد، مصادرة العائدات في جرائم الفساد هل من تميز عن القواعد العامة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 11، العدد 01، 2024، ص 212.
- ³ - زكريا بوعمامة، الإجراءات التحفظية للمنع من التصرف في عائدات الفساد، المحلل القانوني، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 4.
- ⁴ - المادة 50 من القانون 25-14 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق لـ 03 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، العدد 54، المؤرخة في 19 صفر 1447 الموافق لـ 13 غشت 2025
- ⁵ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، الجزائر، ص 41.
- ⁶ - المادة 2 من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو 2023 المتعلق بـ بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر ج ج العدد 32، المؤرخة في 09 مايو 2023.
- ⁷ - بن خليفة إلهام، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 06، 2013، ص 77.
- ⁸ - المادة 02 من القانون رقم 21-15 المؤرخ في 29 سبتمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر ج ج العدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.
- ⁹ - العيد جباري، جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2017، ص 375.
- ¹⁰ - بلواضح الجبلاني، سعيدي يحيى، فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهريب الضريبي -دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة خلال الفترة 2007، 2012، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 12، 2014، ص 30.
- ¹¹ - القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر ج ج ، العدد 30، المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- ¹² - شاين نوال، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري -ماهيتها، موضوعها، خصائصها، ومظاهر تحدياتها-، مجلة سوسيولوجيا، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 63.
- ¹³ - المادة 04 من القانون رقم 25-10 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، ج ر ج ج ، العدد 24، المؤرخة في المؤرخ في 28 محرم 1447 الموافق لـ 24 يوليو 2025.
- ¹⁴ - محمد خليل، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 07، 2017، ص 23 وما يليها.

¹⁵ - المادة 50 من القانون رقم 25-14 السابق ذكره.

¹⁶ - المادة 51 من القانون رقم 25-14 السابق ذكره.

¹⁷ - المادة 6/50 من القانون رقم 25-14 السابق ذكره.

¹⁸ - المادة 54 من القانون رقم 25-14 السابق ذكره.

¹⁹ - المادة 621 من القانون رقم 25-14 السابق ذكره.

المراجع:

القوانين:

- القانون رقم 21-15 المؤرخ في 29 سبتمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر ج ج العدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.
- القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو 2023 المتعلق بـ بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر ج ج العدد 32، المؤرخة في 09 مايو 2023.
- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 ، ج ر ج ج ، العدد 30، المعدّل والمتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم 25-10 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمم للقانون رقم 05-01، ج ر ج ج ، العدد 24، المؤرخة في المؤرخ في 28 محرم 1447 الموافق لـ 24 يوليو 2025.
- القانون 25-14 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق لـ 03 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، العدد 54، المؤرخة في 19 صفر 1447 الموافق لـ 13 غشت 2025.

الكتب:

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، الجزائر.

المقالات:

- العيد جباري، جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، المركز الجامعي بتندوف، 2017.
- بلواضح الجيلاني، سعيدي يحيى، فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي -دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة خلال الفترة 2007، 2012، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 12، جامعة المسيلة، 2014.
- بن خليفة إلهام، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة الوادي، 2013.
- زكريا بوعمامة، الإجراءات التحفظية لمنع من التصرف في عائدات الفساد، المحلل القانوني، المجلد 04، العدد 01، جامعة البويرة، 2022.
- شاين نوال، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري -ماهيتها، موضوعها، خصائصها، ومظاهرها تحدياتها-، مجلة سوسيولوجيا، المجلد 06، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022.
- محمد خليل، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 07، جامعة يحي فارس بالمدينة، 2017.
- هواري سعاد، مصادرة العائدات في جرائم الفساد هل من تميز عن القواعد العامة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 11، العدد 01، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، 2024.

المذكرات

- بلغزالي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل س.إ.م في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.